انما هو بتولك المقر به على المقر له بالبيع لاكون البايع استوفا عوض المبيع
وللعوض مدخل في الضمان الذي علل به في الوثيقة ولا يقبل اقراره حتى في
حق المشتري لان اقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق
نعم لو كان اقرار البايع في مدة الخيار له او لهما صح وانفسخ البيع في الحصة
المدعاة وسقط مقابلها من الثمن وخير المشتري بشرطه وان لم يقر البايع المذكور
لمدعي تلك الحصة وانما اقر بكونها كانت مرهونة فان كانت مرهونة عند
فلان في مائة مثلا فقد يثبت فهو مقر بالرهن والمائة ومدعي قضاءها
فيلغوا اقراره بالنسبة الى الرهن وان لم يصدقه المشتري لانه اقرار بما يضر الغير
كما مر ويصح بالنسبة الى الدين ان لم يكذبه من اقر له فان اثبت بادائه او ادا مورثه
للدين او صدقه المقر له او نكل فحلف المردوده فظاهر وان لم تكن بينة على الادا
او لم يصدقه المقر له ولا نكل بما حلف بناء على انه استوفى ذلك الدين ان كان
البايع ادعى انه هو الذي استوفاه او بناء على نفي العلم ان كان ادعى ان الذي
استوفاه مورثه سقطت المطالبه وان كانت صيغة اقراره كانت مرهونة
عند فلان في شيء او كذا او دين صح الاقرار بالنسبة الى الدين المدعى قضاؤه
غير انه مبهم يحبس ان لم يفسره على الصحيح ويقبل تفسيره بما يصح كونه دينا
برهن به وان قل ولا يقدح ذلك في صحة بيع البيت ما لم يدعي من قبل
ان له دينا وان تلك الحصة مرهونة عنده بالدين وبالرهن دعوى صحيحة
ويثبت بذلك وبان الرهن سابق على البيع او يقر له او ينكل المدعى عليه ان
ادعى عليه ذلك عن اليمين فيحلف مدعي الرهن المردوده ولا رجوع للمشتري
والحالة هذه على البايع لان انفساخ البيع في تلك الحصة اثر اقراره فلا يوجب
له حقا على غيره ولو ثبت الرهن وسبقه للبيع فادعى المشتري اذن المرتهن
في البيع سمعت لان اقراره بذلك نافع وان ثبت ذلك بحجة شرعية
فذاك والا حلف المشتري انه باذن ان ادعى اذنه او انه لا يعلم انه
اذن ان ادعى ذلك والله اعلم مسئلة صاحب العباب لو حضر
شاهدا اصل وفرعين وجب تقديم شهادة الاصل فعلى هذا لو تعارض
بينتان على حجتين اقامت احدهما شاهدين اصل والاخرى بفروع
عن شاهدين رجحت الاولى لقوتها فتقتضي النظر في هذا فان وجد
مايؤيده

مايؤيده ويوضحه فاسعفونا به جزاكم الله خيرا واكثر في امثالكم امين اجاب
رضي الله عنه اعلم حفظكم الله من الزلل وصاننا واياكم من الخطل
والخلل ان الذي فهمته من كلام العباب ليس مرادا له وانما مراده ان
الشخص مثلا لو تحمل له شهادة اثنان فحضر واحد وغاب الثاني مثلا
وقد تحمل عنهما اثنان فلا بد لشهادة الفرعين ان تقع بعد شهادة الاصل
لانها بدل فلا تتقدم على مبدله وكذا لو تحمل شهادة اربعة فغاب منهم
اثنان بعد ان تحمل عنهما اثنان مثلا فليس للمشهود له اقامة الفرعين
مع وجود اصلين بمسافة العدوى ليس لهما عذر كالاشهدان مع حضور
اصليهما حاصله انه يشترط لقبول شهادة الفرع عدم حضور شهادة
الاصل سواء من تحمل عنه وغيره لان شهادة الاصل اقوى من شهادة
الفرع من حيث انها تثبت الحق ويقل الخلل فيها بخلاف شهادة الفرع
اذ هي انما تثبت شهادة الاصل ويكثر الخلل فيها وفارق الوكالة حيث يتصرف
الوكيل بحضرة موكله بان الموكل ربما عجز عن تحصيل مقصوده بخلاف شاهد
الاصل والرواية حيث يروي الفرع مع حصول الاصل بان بابها اوسع
فان قلت قضية كون شهادة الاصل اقوى الترجيح بها في باب تعارض
البينتين كما رجح الشاهدان على شاهد ويمين قلت لذلك بعض اتجاه
في بادي الراي غير ان عدم قبول شهادة الفرع مع وجود الاصل انما
وقد يقرر انه بدل عنه يؤدي الى قيام البدل مع عدم تعذره او يعسر
وهو خلاف القانون الشرعي وفي تعارض البينتين وان صدق ان
احد الجانبين اقوى اي وهو جانب شاهد الاصل يصدق ان جانب
الاخر ثبت بحجة شرعية وان ضعفت بالنسبة الى جانب شاهد الاصل
فهي معتبرة شرعا ونظير ذلك عدم جواز التيمم مع وجود الماء بشرطه
ولو وجد متوضي ومتيمم لا يجب عليه القضاء صحة الصلاة خلف كل منهما
مع قوة طهارة المتوضي لارتفاع حدثه وضعف طهارة المتيمم لعدمه
الا انها طهارة معتبرة شرعا وانما قدم الشاهدان على شاهد ويمين
لان الضعف راجع الى ذات الحجة من ثم قال كثيرون يحكم بعدم ثبوت
الحق ولو ماليا بشاهد ويمين فتامل ذلك فهو من المهمات والله ليس

Copyright © King Saud University